

ضوابط شراء أسهم الشركات المختلطة في الفقه المعاصر

د. إبراهيم علي أحمد الشال الطنيجي•

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون - قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

تعتبر الشركات المختلطة من الشركات التي كثر فيها الخلاف، واحتدم فيها النقاش في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والندوات الفقهية، ما بين محرم ومجيز بضوابط ومعايير.

إلا أن الخلاف في تلك الضوابط والمعايير الحاكمة للشركات المختلطة بدأ يزداد، وتتسع فجوة الخلاف، ما بين موسع ومضيق؛ ذلك أن الضوابط قائمة على الاجتهاد وفهم الواقع.

لذلك جاءت هذه الدراسة في تلك الضوابط واختيار الأنسب منها من خلال التطبيق عليها لبعض الشركات المدرجة في سوق دبي (وأبو) ظبي المالىين.

حيث تكشف لنا هذه الدراسة التطبيقية عن حقيقة تلك الضوابط ومدى ملاءمتها للشريعة.

مقدمة:

الحمد لله العليّ القدير، خالق الكون ومحسن التدبير، والصلاة والسلام على الهادي البشير، الداعي إلى الوسطية واليسير، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، إلى يوم الدين:

أما بعد:

فلقد أولى علماءنا المعاصرون القضايا المالية عناية كبيرة، وذلك لكثرة مستجداتها وتشعب مسائلها، فعقدت المؤتمرات، وكثرت الندوات، ووجه طلبه الدراسات العليا لدراسة القضايا المالية في رسائلهم العلمية.

ومن القضايا المالية التي أوليت اهتماماً كبيراً عند علمائنا المعاصرين: الشركات الحديثة، بمفهومها العام، حيث ظهرت في الاقتصاد العالمي شركات جديدة، لم يألّفها العلماء في كتب الفقه القديمة، فشمروا عن ساعد الجد والاجتهاد لتبيين حكم الله في هذه الشركات، وذلك بالرجوع إلى القرآن والسنة وإلى القواعد والأصول العامة في الشريعة.

ومن القضايا المهمة التي تتعلق بهذه الشركات: الأسهم، حيث يُعدُّ وجود هذه الأسهم وجوداً لبعض الشركات، ذلك أنها تشكل حصصاً شائعة في رأس مال الشركات.

ولقد عالجت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية أحكام هذه الأسهم وما يتعلق بها من مسائل، مجمعين في بعضها، ومختلفين في بعضها الآخر، ومن المسائل التي كثر فيها الخلاف واحتدم فيها النقاش: مسألة المساهمة في الشركات ذات الغرض المشروع، لكنها تقرض وتقترض بالربا اختلفوا ما بين محرم ومجيز، و من أجازها وضع ضوابط معينة، بحيث إذا لم تلتزم بتلك الضوابط حكم عليها بالحرمة.

وقد اختلفت الهيئات الشرعية وبعض العلماء المعاصرين في تلك الضوابط

الحاكمة للشركات المختلطة، إذ أن تلك الضوابط قائمة على الاجتهاد والرأي، ومن شأن هذا الاجتهاد: الاختلاف، وتعدد الآراء.

ومن خلال مطالعاتي المتواضعة لم أجد دراسة عنيت بهذه الضوابط من الناحية التطبيقية، مع أن هذه الدراسة أمر مهم، ذلك أن الواقع العملي والتطبيقي يكشف لنا حقيقة هذه الضوابط ومدى ملاءمتها للشريعة؛ لذلك جاءت هذه الدراسة للنظر في تلك الضوابط واختيار الأنسب منها من خلال التطبيق على بعض الشركات المدرجة في سوقى (أبوظبى)، ودبى الماليين.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج التحليلي، حيث سأقوم بتحليل البيانات المالية، التي تم جمعها من بعض الشركات التي أعلنت قوائمها المالية للسنة المنتهية ٢٠٠٥ م ومن ثم تطبيق الضوابط عليها على شكل جداول حتى تسهل للقارئ الاطلاع عليها.

وفي الختام أقول هذا جهد المقل. فإن أحسنت فمن الله وحده، وإليه يرد الخير كله، وإن أخطأت وزلت فمني ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

التمهيد:

تُعَدُّ الشركات المساهمة إحدى أدوات التنمية في الاقتصاد العالمي، وقد لعبت دوراً كبيراً في بناء وتقدم اقتصاديات الدول والشعوب، حيث يُعَدُّ أدائها من أهم الأدلة الاقتصادية، وتطورها: دليل عافية الاقتصاد وتقدمه.

وقد اهتمت الدول بهذه الشركات اهتماماً عظيماً، فوضعت الأنظمة والقوانين التي تسهل جلبها وقيامها، فمهدت لوجودها البنى الأساسية والخدمات الضرورية؛ لتجني من وراء ذلك الاستثمار في بلدها، ولتحقيق دعماً قوياً لاقتصادها؛ حيث تقوم هذه الشركات بمشاريع وأنشطة اقتصادية يعجز عنها الأفراد غالباً؛ إذ تحتاج هذه الأنشطة إلى رؤوس أموال ضخمة، لا يتحقق ذلك إلا من خلالها.

فتقوم هذه الشركات بتجزئة رأس المال على شكل حصص، وتمثل هذه الحصص جزءاً من رأس مال الشركة، فتعطي للشخص صكاً أو وثيقة لإثبات حقه في الشركة، وترتب عليه حقوقاً والتزامات تجاهها، تسمى الأسهم.^(١)

وقد تنامت هذه الشركات بشكل كبير في الفترة الأخيرة، وأصبح إقبال الناس عليها يزداد، راغبين في استثمار مدخراتهم وتنميتها. حيث لا يحتاج هذا الاستثمار إلى مزيد جهد وعمل؛ إذ إن الشركة بمجلس إدارتها هو الذي يدير عمل الشركة، ويضع الخطط والبرامج لتطورها وتنميتها، حتى أصبحت المتاجرة والاستثمار في أسهم الشركات تجارةً رائجةً عند كثير من الناس، مما حدا بالحكومات والدول إلى إنشاء أسواق يتم من خلالها المتاجرة في الأسهم بيعاً وشراءً، تسمى (بالأسواق المالية)، ووضعةً لهذه الأسواق قوانين ولوائح تنظم عمليات البيع والشراء، وتكفل فيه الحقوق للمتبايعين.

وقد أولت المجامع الفقهية والندوات الشرعية أهمية كبيرة في دراسة الأسواق المالية وما يتعلق بها من أحكام شرعية، حيث عنيت بها بالبحث

(١) انظر رضوان، شركات المساهمة (١٠٨)، الخياط، الأسهم والسندات (١٨).

والدراسة وإصدار القرارات وجملة من التوصيات، مثل القرارات التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة والسابعة.

ومن أهم القضايا التي تم بحثها ومناقشتها: الأحكام المتعلقة بالأسهم من حيث الحل والحرمة، حيث اتفق العلماء المعاصرون على حرمة المساهمة وتداول أسهم الشركات والمؤسسات ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، كالبنوك الربوية، ومصانع الخمور، والخنزير، ومؤسسات الإعلام الهابط، وغيرها من الشركات ذات الأغراض المحرمة.

واتفقوا على جواز المساهمة في الشركات التي تنص في نظامها الأساسي على التعامل وفق الشريعة الإسلامية، وغالباً ما تعين مثل هذه الشركات رقابة شرعية تتابع وتوجه عملها وتصوب تصرفاتها، كالبنوك الإسلامية، وشركات التمويل الإسلامية، وغيرها من الشركات التي نصت في نظامها الأساسي على ذلك.

واختلفوا في المساهمة والتعامل في أسهم شركات ذات الأغراض المشروعة، والأعمال المباحة، كالشركات الصناعية، والتجارية، والعقارية، ولكن يطرأ في معاملاتها بعض من المحرمات، كالإيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو الاقتراض من البنوك بالفائدة، أو استثمار جزء من مال الشركات في عقود محرمة تكون طارئة على الغرض الرئيس من إنشائها، ويسمى هذا النوع من الشركات عند بعض المعاصرين بالمختلطة.

المبحث الأول

أقوال العلماء في الشركات المختلفة

اختلف العلماء في هذا النوع من الأسهم على أقوال وتعددت آراؤهم وأشهر هذه الآراء:

الرأي الأول: حرمة وعدم جواز المساهمة والمتاجرة في هذا النوع من الشركات، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وجملة من العلماء المعاصرين كالشيخ عبد الله بن بية، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور علي السالوس، والدكتور صديق الضير، وأحمد الحجي الكردي.^(١)

واستدلوا على التحريم بعموم الأدلة التي تنص على حرمة الربا ووجوب اجتنابه، ولا فرق في الحرمة بين يسير الربا وكثيره.

الرأي الثاني: جواز المساهمة في هذه الشركات، ولكن بشروط وضوابط - مع الاختلاف في بعض الشروط والضوابط - وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله سليمان المنيع، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور علي القره داغي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، وبهذا الرأي أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.^(٢)

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢١) ص (١٦٧،٧٠)، ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٦٧٧،٢).

(٢) مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، أعمال الندوة الفقهية، قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (١٨٢) في ٧/١٠/١٤١٤، القره داغي، حكم الاستثمار في الأسهم (٥٧).

واستدلوا على الجواز ببعض القواعد والأصول العامة في الشريعة، كعموم البلوى، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقواعد القلة والكثرة، وغيرها من القواعد والأصول.

ولن أتعرض في هذا المقام لذكر الأدلة ومناقشتها والترجيح بين الآراء، فليس هذا توجه البحث، وإنما التوجه في ذكر الضوابط والشروط التي وضعها الفريق الثاني ومن ثم التطبيق عليها في بعض الشركات المدرجة في سوق أبو ظبي، ودبي الماليين، لنرى مدى ملاءمة هذه الضوابط للواقع العملي.^(١)

(١) من أراد الاستزادة في الأدلة والمناقشات والردود فليرجع إلى الخدمات الاستثمارية في المصارف للدكتور يوسف الشبيلي (٢/٢٣٧)، وأحكام الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل (١٦٣).

المبحث الثاني

الضوابط والشروط الحاكمة للشركات المختلطة

مما لا خلاف فيه عند أصحاب هذا القول أن الربا حرام قليله وكثيره، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمه والتشديد فيه، وليس معنى جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات استباحة الربا أو التعامل فيه، ولكنهم أجازوا هذا النوع من الشركات استثناءً، مستأنسين ببعض الأصول والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، ولذلك وضعوا ضوابط ومعايير تحكم عمل هذه الشركات، بحيث إذا لم تنطبق عليها تلك الضوابط حكم بحرمة المساهمة فيها وتداول أسهمها، واختلف في تلك الضوابط والمعايير، وأشهرها تلك التي وضعتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية في قرارها (٤٨٥)^(١)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في المعيار رقم (٢١).

هذا، ويوجد قدر مشترك في تلك الضوابط كوجوب التخلص من الإيراد المحرم - سواء أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد - على مالك الأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجراً، ولا يجوز الانتفاع بهذا الإيراد المحرم بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا يجوز التحايل على ذلك بأي طريق كان.

أما وجوه الاختلاف في تلك الضوابط والمعايير فهي كما يلي:

١ - نصت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية أن جواز التعامل بهذا النوع من الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم باجتناّب التعامل بالربا، وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها من تلك التي لا تلتزم بذلك.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة فلم تنص على هذا الأمر، فيبقى جواز

(١) تم تعديل بعض تلك الضوابط في الخطاب الذي أرسله رئيس اللجنة الشرعية لرئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٤م، ولكنني ارتأيت ذكر هذه الضوابط؛ ذلك أن جملة من العلماء ما زالوا متمسكين بها.

المساهمة في هذه الشركات دون التقيد بالحاجة، أو وجود شركات تلتزم باجتناّب التعامل بالربا.

ويرى الباحث أن هذا الضابط التي وضعته الهيئة الشرعية لشركة الراجحي مهم وضروري؛ وعلى ذلك لا بد أن ينظر إلى المساهمة بهذه الشركات إلى واقع الحال، بحيث إذا كانت هناك شركات تلتزم بالشريعة الإسلامية وكانت تسد حاجة الناس فيقتصر عليها، ويمنع المساهمة في هذا النوع من الشركات لزوال الحاجة؛ إذ من المستندات التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول لجواز هذه الشركات التي تتعامل بالربا: الحاجة العامة، فإذا كان المقصود من الحاجة هو حاجة هذه الشركات إلى الاقتراض والإقراض بالربا، فهذه الحاجة منتفية لوجود البديل من التمويل الإسلامي التي تعتمد المؤسسات والمصارف الإسلامية، وإذا كان المقصود هو حاجة الناس إلى هذه الشركات لاستثمار أموالهم، فإن هذه الحاجة تنفي أيضاً لوجود شركات تجتنب التعامل بالربا.

والناظر إلى الواقع يجد أن الشركات الإسلامية آخذة بالتزايد في الفترة الأخيرة، بل إن الشركات بدأت بتعديل وتغيير نظامها الأساس؛ ليتفق مع الشريعة الإسلامية^(١)، وعلى ذلك لا بد أن يؤخذ هذا الضابط والمعيار بعين الاعتبار، حتى لا يفتح باب للربا من غير حاجة ولا ضرورة.

هذا، وتعد الشركات الملتزمة بالشريعة الإسلامية في سوق أبو ظبي ودبي الماليين قرابة عشر شركات^(٢)، وتشكل نسبة لا بأس بها في السوق المالي، وتعدّ من أكثر الشركات إقبالاً وتداولاً في السوق^(٣)، وعلى ذلك أرى الاقتصار على هذه الشركات في الاستثمار والمتاجرة لزوال الحاجة إلى الشركات المختلطة.

(١) كما فعلت شركة أملاك للتمويل، وشركة إعمار العقارية.

(٢) وهناك شركة تمويل، وهي شركة ملتزمة بالشريعة الإسلامية ستدخل السوق خلال الأسابيع القادمة، ليصبح عدد الشركات هو إحدى عشر شركة.

(٣) حيث يشكل التداول اليومي لهذه الشركات النقية أكثر من ٧٥٪ من قيمة التداول العام لسوقي أبو ظبي ودبي الماليين.

٢ - نصت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي على أنه لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

ونصت هيئة المحاسبة والمراجعة لجواز المساهمة في هذه الشركات أن لا تنص في نظامها الأساس على أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

فما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لشركة الراجحي يفهم أنه بمجرد التنصيص على أي نشاط محرم في نظام الشركة - أيًا كان نوع هذا النشاط - فإنه يحرم المساهمة فيها.

أما ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة فإنه لا يكفي بالتنصيص على المحرم فقط، بل لا بد أن ينص أن من أهداف الشركة هو التعامل في المحرمات.

وهنا قد يثور تساؤل، وهو أن بعض الشركات تنص في نشرة الاكتتاب أو في دراسة الجدوى للشركة أنها ستقوم بالاقتراض بالفائدة^(١) فهل يجوز للمساهم الاشتراك فيها مع علمه المسبق في التعامل بالربا؟

بناءً على معيار هيئة الراجحي فإن المساهمة في هذه الشركة محرمة للتنصيص على ذلك، أما هيئة المحاسبة والمراجعة فتري أن المساهمة في هذه الشركة جائزة؛ ذلك أن التعامل بالربا ليس من أغراض الشركة، ولا من أنشطتها الرئيسية.

ويرى الباحث أن يؤخذ هذا التساؤل بعين الاعتبار؛ إذ إن الشركة في تنصيصها على الاقتراض بالربا قد صرحت بهذا التعامل المحرم، والمساهم الذي يدخل في هذه الشركة قد علم ابتداءً أن الشركة تتعامل

(١) كما نصت إحدى الشركات الإماراتية في نشرة الاكتتاب أنها ستأخذ قرضاً بفائدة مقداره سبعمائة مليون درهم.

بالمحرمات، ولذلك أرى - والله أعلم - أنه تحرم المساهمة في هذا النوع من الشركات، لأن الربا فيها صريح والمساهم عالم بذلك.

أما إذا لم تصرح بالربا وطراً ذلك أثناء عملها، فالحكم مختلف؛ ذلك أن المساهم رضي بالدخول في الشركة لعدم التصريح في المحرمات، ويُعدُّ هذا المحرم طارئاً على عمل الشركة، ويأثم مجلس الإدارة الذي اتخذ قرار الاقتراض بالربا، ويبقى المساهم مخيراً، إما بالبقاء في الشركة أو الخروج منها.

٣ - من وجوه الاختلاف في المعايير: الاختلاف في النسب المحددة للشركات المختلطة، وهذه النسب كما بين أصحابها قائمة على الاجتهاد، فإذا تعدت تلك الشركات للنسب المحددة حكم عليها بالحرمة.

فالهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ذهبت في تحديد النسب إلى النحو الآتي:

أ - ألا يتجاوز إجمالي المال المقترض بالربا . سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل . على (٢٥٪) من موجودات الشركة^(١).

ب - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥٪) من إجمالي إيراد الشركة.

ج - ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم . استثماراً كان أو تملكاً محرماً . نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة.^(٢)

أما هيئة الحاسبة والمراجعة فذهبت في تحديد النسب على النحو الآتي:

أ - ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً

(١) تم تعديل هذا الضابط بخطاب من رئيس اللجنة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ ليصبح إجمال المال المقترض بالربا (٣٠٪) من القيمة السوقية.

(٢) تم حذف هذا الضابط بنفس الخطاب دون تعديل.

الأجل أم قرضاً قصير الأجل (٣٠٪) من القيمة السوقية (Market Cap.) لمجموع أسهم الشركة.

ب - ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا - سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة الأصل أو متوسطة أو طويلة - (٣٠٪) من القيمة السوقية (Market Cap.) لمجموع أسهم الشركة.

ج - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة (٥٪) من إجمالي إيرادات الشركة.

فالاتفاق في النسب هو في مقدار الإيراد المحرم فقط، وما سوى ذلك من الاقتراض والاستثمار في الربا فالنسب مختلفة.

وبناءً على ما سبق ذكره من النسب المحددة للشركات التي يجوز التعامل بأسهما استثماراً ومتاجرةً، فإنني ارتأيت أن أطبق هذه النسب على بعض الشركات الإماراتية التي أفصحت عن قوائمها المالية للسنة المنتهية ٢٠٠٥م^(١)، دون التعرض في التطبيق للشركات الإسلامية؛ إذ الربا فيها منتف. ولا الشركات المحرمة كالبنوك الربوية، وغيرها من الشركات التي من أغراضها وأنشطتها الرئيسية التعامل بالمحرمات؛ لأن الحرمة فيها ظاهرة. وإنما اقتصرنا في التطبيق على الشركات ذات الأغراض المشروعة ولكن دخلت المحرمات في بعض أنشطتها.

والهدف من هذا التطبيق هو اختيار المعيار الأنسب للتعامل مع هذه الشركات دون توسع في المحرمات والتضييق على العباد، وسيكون هذا التطبيق بشكل جدول يستطيع القارئ من خلاله المقارنة ما بين معيار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وسأبين فيه نسبة القروض والاستثمار في الربا المستثناة من هذه الشركات، مع ذكر الإيراد المحرم المستثنى.

(١) أخذت القوائم المالية للشركات من موقع هيئة الأوراق المالية والسلع الإلكتروني، حيث تنشر الهيئة قوائم الشركات ربع السنوية والسنوية بالتفصيل. انظر

<http://www.sca.ae>

أولاً: معيار النسب الذي اعتمدته الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية^(١):

اسم الشركة	إجمالي الموجودات	الحد الأقصى للمعفو عن الاقتراض بالربا ٢٥٪	الحد الأقصى للمعفو عنه من الاستثمارات المحرم ١٥٪	مجمل الإيرادات	الحد المعفو عنه من الإيراد المحرم ٥٪
آبار للبترول	١٨٨٤	٤٧١	٢٨٢	٦٠٨	٣٠
أغذية	٦٥٦	١٦٤	٩٨	٦٤	٣
اسمنت الخليج	١٥٤٤	٣٨٦	٢٣١	٥٠٢	٢٥
الدار العقارية	٢٤٧١	٦١٧	٣٧٠	٦٨٢	٣٤
اللوجستية	١٩١٧	٤٧٩	٢٨٧	٢١٩	١١
الواحة للتأجير	٢،٨٤٩	٧١٢	٤٢٧	١٨٧	٩
رأس الخيمة العقارية	٢١٥٤	٥٣٨	٢٣٢	٦٨	٣
صروح العقارية	٢٩٦٣	٧٤٠	٤٤٤	الشركة حديثة	الشركة حديثة
تبريد	٢٦٦٥	٦٦٦	٣٩٩	٤٠٠	٢٠
الاتحاد العقارية	٢٣٩٠	٥٩٧	٣٥٨	١٣٨٨	٦٩
سيراميك رأس الخيمة	٢٦٩٣	٦٧٣	٤٠٣	٣٢٦	١٨
اسمنت الاتحاد	١٢٠٨	٣٠٢	١٨١	٣٩٩	١٩
مجموع القروض والاستثمار بالربا		٦٣٥٠	٣٧١٩		٢٤١

(١) تم تدوير الأرقام على (مليون درهم إماراتي)

ثانياً: معيار النسب الذي اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة^(١):

اسم الشركة	القيمة السوقية	الحد الأقصى للمعفو عن الاقتراض بالربا ٣٠٪	الحد الأقصى للمعفو عن الاستثمار المحرم ٣٠٪	مجمّل الإيرادات	الحد المعفو عنه من الإيراد المحرم ٥٪
آبار للبترول	٣٦٠٠	١٠٨٠	١٠٨٠	٦٠٨	٣٠
أغذية	٢٧٠٠	٨١٠	٨١٠	٦٤	٣
اسمنت الخليج	٤٧٤٧	١٤٢٤	١٤٢٤	٥٠٢	٢٥
الدار العقارية	١٢٠٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	٦٨٢	٣٤
اللوجستية	٤٠٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	٢١٩	١١
الواحة للتأجير	٢٧٠٠	٨١٠	٨١٠	١٨٧	٩
رأس الخيمة العقارية	٦٠٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	٦٨	٣
صروح العقارية	١٢٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	الشركة حديثة	الشركة حديثة
تبريد	٥٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٤٠٠	٢٠
الاتحاد العقارية	١٥٥٨٢	٤٦٧٤	٤٦٧٤	١٣٨٨	٦٩
سيراميك رأس الخيمة	٣١٠٢	٩٣٠	٩٣٠	٣٢٦	١٨
اسمنت الاتحاد	٦٣٠٠	١٨٩٠	١٨٩٠	٣٩٩	١٩
مجموع القروض والاستثمار بالربا		٢٣٤٦٩	٢٣٤٦٩		٢٤١

(١) تم تدوير الأرقام على (مليون درهم إماراتي).

المبحث الثالث

معيان النسب في ميزان الشريعة

بعد تطبيق النسب على بعض الشركات الإماراتية يتبين لنا نسبة الربا المستثنى من هذه الشركات، وقد اختلفت هذه النسب ما بين الهيئة الشرعية لشركة الراجحي وهيئة المحاسبة والمراجعة في القلة والكثرة.

فالذي ذهب إليه الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية في استثناء الربا أقل بكثير من هيئة المحاسبة والمراجعة، وهذا ما دل عليه الجدول السابق حيث كان الحد الأقصى المعفو عنه في معيار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية هو (٦٣٥٠ مليون درهم) أما إجمالي القروض الربوية المستثناة من هذه الشركات في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة فكان (٢٣٤٦٩ مليون درهم).

هذا من جهة الاقتراض بالربا، أما بالنسبة للاستثمار المحرم المستثنى في هذه الشركات - سواء أكان هذا الاستثمار ناتجا عن إيداع بالربا أو بغيره - فكان مجموع حده الأقصى في معيار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية هو (٣٧١٩ مليون درهم)، أما مجموع ذلك في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة فكان (٢٣٤٦٩ مليون درهم).

ولا شك أن المعيار الذي انتهت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة قد بالغ في حد المعفو عنه - وهذا ما يتضح من الجدول السابق - حيث استثنيت مليارات من الربا.

وهذا المعيار - من وجهة نظر الباحث - لا يستقيم مع الشركات - وخاصة الشركات الخليجية - للأسباب التالية:

١ - إن القيمة السوقية تتأثر كثيرا بالطلب والعرض في السوق، فقد ترتفع تلك القيمة لبعض الشركات لقاء الطلب عليها في السوق إلا أن أرباحها لا تكاد تذكر. فشركة الواحة للتأجير على سبيل المثال صافي أرباحها (هو

٢٨ مليون درهم) في نهاية ٢٠٠٥، ومتوسط القيمة السوقية لها هو (٢ مليار و ٧٠٠ مليون درهم) فتكون القروض الربوية المستثناة للشركة بناء على معيار هيئة المحاسبة والمراجعة هو (٨١٠ مليون درهم)، والودائع الربوية المستثناة هو (٨١٠ مليون درهم).

ولا شك أن الربا المستثنى لهذه الشركة يعتبر كثيراً مقارنة بأعمال الشركة وباستثماراتها، وربط القروض والودائع بالربا بهذه القيمة يوسع من دائرة الربا لمثل هذه الشركات.

٢ - إن القيمة السوقية للشركة عادة ما يفوق إجمالي موجودات الشركة بأصولها الثابتة والمتداولة - وهذا ما يتضح لدينا في المقارنة ما بين الجدولين- والموجودات تعبر عن الأموال النقدية والعينية المتداول منها وغير المتداول للشركة، فلو ربطت هذه القروض الربوية والاستثمار المحرم بهذه الموجودات لكان المستثنى من الربا أقل بكثير.

٣ - إن الأصول والقواعد التي جوزوا على أساسها هذه الشركات لا تستقيم أبداً مع هذا المعيار، ومن تلك الأصول والقواعد التي نصوا عليها على جواز هذه الشركات ما يلي:

أولاً: قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة:

فقد فرع الفقهاء على هذه القواعد والأصول العامة على مر العصور ما لا يحصى من الفروع والمقررات الفقهية، وذلك لتبدل الأوضاع، وطروء الطوارئ، ونشوء المستجدات.^(١)

وقد استدل هذا الفريق بالقاعدة كالتالي «إن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم، فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه»^(٢).

(١) انظر الزركشي، المنشور (٢٤/٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر (٨٨)، الحموي، غمز عيون البصائر (٢٩٤/١).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٢٤٣/١).

أقول: لا شك بأن هذه القواعد والأصول معتبرة في الشريعة الإسلامية، وقد أعملها الفقهاء في مواطن ومسائل متعددة، ولكن هذه القواعد والأصول لها شروط وقيود لا بد أن تضبط في ميزان الشرع، بحيث إذا انفرطت هذه الشروط فلا تعد حينئذ حاجة، وقد أشار الشيخ أحمد الزرقا إلى بعض هذه الشروط في شرحه للقواعد الفقهية حين قال: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منها ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»^(١).

وقال أيضاً: «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظُنَّت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذ وهم»^(٢).

فالحاجة لا يعمل بها إذا ورد النص بحرمة، والربا ورد النص الصريح بحرمة، فلا يعد حينئذ استثناء الربا من الحاجات.

وإذا سلمنا أن المساهمة في هذه الشركات من قبيل الحاجة ورفع الحرج والضيق عن الناس، فما ضابط هذه الحاجة؟ ومتى تنتفي ونلزم الناس بالشركات النقية التي لا يشوب فيها الربا؟.

لم أجد تصريحاً ولا تلميحاً من أصحاب هذا المعيار بضابط الحاجة، ونحن نعلم أن أغلب الأسواق المالية وبخاصة الخليجية فيها شركات نقية^(٣)، وفي بعض الدول بالعشرات، أفلا تكفي هذه الشركات لسد حاجات الناس واستثمار أموالهم؟. وأغلب هذه الشركات تحقق عائداً ومردوداً اقتصادياً للمستثمرين يفوق بعض الشركات المحرمة والمختلطة، أم أنه يشترط أصحاب المعيار لانتفاء الحاجة أن تكون كل الشركات أو أغلبها نقية؟.

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٢١٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في السعودية ٢٣ شركة، وفي سوق الإمارات ١٠ شركات، وفي قطر ٩ شركات.

ثانياً: القلة والغلبة:

فقاعدة القلة والغلبة معتبرة في الشريعة، وقد فرع العلماء عليها جملة من الفروع، كالعفو عن يسير النجاسة، والجهالة، والغرر، والغش، فتكون العبرة للغالب دائماً، ويعد القليل واليسير مغموراً ملحقاً به^(١)، والربا في هذه الشركات قليل مقارنة بأعمال الشركة المشروعة، فيكون العبرة للغالب.

أقول: «إن الربا قد استثناه العلماء من هذه القاعدة، فلم يجوزوا الربا لا في الكثير ولا في القليل، وذلك لأن الربا من أشد الحرمان، وقد نص كثير من العلماء على ذلك، منهم: ابن عبد البر بقوله: «الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله، ولا يجوز كثيره»^(٢) بل إن الربا قد ضيق الفقهاء فيه كثيراً فلم يتعاملوا به حتى في الضرورات، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله «الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة»^(٣).

ولو سلمنا لأصحاب هذا الرأي بأن الربا القليل معفو عنه والعبرة للغالب، فإن هذا المعيار الذي طبقوه على الشركات يجعل الربا كثيراً وليس قليلاً، وهذا ما اتضح في الجدول السابق، حيث استثنى الربا من بعض الشركات بمئات الملايين، وبعضها بالمليارات، وكان مجمل الربا المستثنى في جميع الشركات التي شملتها الدراسة هو (٢٣٤٦٩ مليون درهم) وهو استثناء كبير مقارنة بالسوق الإماراتي. والعجيب: أن الربا المستثنى قد فاق موجودات بعض الشركات بأصولها الثابتة والمتداولة، وذلك كالدار العقارية، فمجممل موجوداتها هو (٢٤٧١ مليون درهم) والربا المستثنى قروضا واستثمارا هو (٣٦٠٠ مليون

(١) انظر الونشريسي، المعيار المعرب (١٣٧/٥)، الزركشي، المنثور (٥٢٤/٣)، الدبوسي، تأسيس النظر (٤٦)، ابن قدامة، المغني (٨١/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٦٩/٥)، ابن عبد البر، التمهيد (٢١٣/١٤)، الندوي، موسوعة القواعد الفقهية (٤٥٨/١).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (٢١٣/١٤).

(٣) الماوردي، الحاوي (٢٦٩/٥).

درهم)، وصروح العقارية بلغ مجموع موجوداتها (٢٩٦٣ مليون درهم) والربا المستثنى هو (٣٧٥٠ مليون درهم) وكذلك الاتحاد العقارية، حيث بلغ إجمالي موجوداتها هو (٢٣٩٠ مليون درهم)، والربا المستثنى هو (٤٦٧٤ مليون درهم)، وباقي الشركات كان الربا المستثنى مقارباً لموجوداتها أو أقل بقليل، وعلى ذلك لا يمكن تطبيق قاعدة القلة والغلبة على هذه الشركات، ذلك أن الربا المستثنى كثير وليس قليلاً.

الخلاصة والاقتراحات

من خلال ما سبق ذكره من الدراسة التطبيقية و التحليل والنتائج لبعض الشركات الإماراتية يتضح ما يلي:

١ - إن معايير النسب التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة تحتاج إلى إعادة صياغة تتناسب مع وضع الشركات، بحيث لا يفتح فيه باب الربا بشكل واسع، وقد تبين لنا أن معيار القيمة السوقية قد استثنت مبالغ كبيرة من التحريم، والقاعدة «أن الأمر إذا اتسع ضاق»، وفي هذا السبيل، يقترح الباحث أن تربط النسب المستثناة على القيمة الدفترية، أو على موجودات الشركة، لسهولة معرفتهما، وعدم تقلبهما بشكل كبير، ولأنهما عادة أقل بكثير من القيمة السوقية، فتحقق هدف تضيق نطاق الحرام المستثنى.

ويؤيد هذا الأمر: ما نص عليه المعيار في مقدمته، حيث بين أن الأصل هو حرمة المساهمة والتعامل في أسهم شركات تتعامل - أحياناً - بالربا، أو نحوه من المحرمات، مع كون أصل الشركة ونشاطها مباح، ويستثنى من هذا الحكم بعض الشروط، منها: النسب التي ذكرت آنفاً.

فالمساهمة في هذا النوع من الشركات جاء استثناءً، والأصل في الاستثناء التقيد فيه بقدر الحاجة لا التوسع فيه، والقيمة السوقية فيها توسع كبير في الربا، حيث استثنى في بعض الشركات بمئات الملايين والأخرى بالمليارات.

٢ - إن التعامل في هذه الشركات مقيد بالحاجة، بحيث إذا انتفت الحاجة عاد الحكم الأصلي، وهو حرمة المساهمة فيها. وأرى أن تضبط هذه الحاجة بمعايير وقيود يحددها علماء الشريعة، كأن توضع نسبة معينة للشركات النقية بالسوق، بحيث لو تعدتها تنتفي الحاجة وتزول.

ومثال ذلك: أن تزيد الشركات النقية على ١٥٪ من نسبة الشركات

المدرجة في السوق، فإذا زادت هذه النسبة أصبحت المساهمة في الشركات المختلطة محرمة؛ لزوال الحاجة إليها.

٣ - بعض الشركات قد تقل فيها الموجودات إلا أنها ذات قيمة سعرية معتبرة، وذلك مثل الشركات التي تقوم على الأبحاث والدراسات والتخطيط، فقيمة هذه الشركة معتبرة بتلك الأمور، كشركات الأدوية والاستشارات وغيرها من الشركات ذات الصلة بهذه الأغراض، فيقترح الباحث أن توضع لهذه الشركات معايير تتناسب مع وضع الشركة قد تخالف فيه الشركات الأخرى.

٤ - يقترح الباحث أن يضيق على الربا بقدر الإمكان، وأن توضع نسب تعتبر الحد الأدنى لجواز هذه الشركات، فإذا ما وقف العلماء وقفة حازمة وحاسمة مع تلك الشركات فإنها ستضطر إلى تقليل نسبة الربا بقدر الإمكان، لجلب أكبر عدد من المساهمين والمستثمرين، وبخاصة في هذه الأيام حيث أصبح إقبال الناس على المال الحلال والاحتياط فيه سمة بارزة في المجتمعات العربية، وما حرص البنوك الربوية والشركات الخدمية إلى التحول الإسلامي إلا أكبر دليل على ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

- الأسهم والسندات، أحمد خليل، ط. الأولى، دار ابن رشد، الرياض. ٢٠٠٥،
- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز الخياط، ط. الأولى، دار السلام، مصر، ١٤١٨.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦.
- إرشادات عملية تقييم الاسهم والسندات، د. إبراهيم الكراسنة، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي ٢٠٠٥.
- أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، نوفمبر ١٩٩٨.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١٩٩٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط. الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- البورصات أسواق رأس المال وأدواتها، د. ضياء محسن، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- تأسيس النظر، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، ط. الأولى، المطبعة الأدبية، مصر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن أحمد ابن عبد البر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- حكم الاستثمار في الأسهم، علي محي الدين القرة داغي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

- الخدمات الاستثمارية في المصارف، يوسف الشبيلي، ط. الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٥.
- شرح القواعد الفقهية، احمد الزرقا، ط. الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك دبي الإسلامي، اعتنى بها د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى، ٢٠٠٥م.
- كيف تتعلم البورصة، د. محسن الخصري، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، صالح المرزوقي، السنة السادسة، العدد (٢١)، ١٤١٤هـ،
- المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١.
- المغني، عبد الله ابن قدامة، دار الكتب الحديثة، الرياض.
- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، ط. الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥.
- موسوعة القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ١٩٩٩.

